

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 60416 المرفوعة من المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان ضد العربي بن مصطفى الدائمي

وبعد الإطلاع على القرار الودي الصادر فيها بتاريخ 07 ماي 2008 والقاضي بارجاء النظر مؤقتا في القضية وإحالة أوراقها على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص والمتعلق بتعيين السيدة سريعة الجازى عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية صرحاً يلي:

من الوجهة الواقعية:

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعي العربي الدائمي عن طريق محاميه الاستاذ عمر الخرشاني أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضاً أن على ملكه جميع العقار المسمى "الدار المربعة" موضع الرسم العقاري عدد 83294 الكائن براس الطابية على حافة طريق باب سعدون والذي مساحته ص 27 آر 41 وفي نطاق تسوية الوضعية العقارية كان المدعي وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في ش.م.ق التي أعلنته أن جزءاً من العقار سيتم ادماجه ضمن ملك الدولة العام قصد تهيئته كطريق ولذلك فقد طالبته الإدارة المذكورة باسترجاع الحالات التجارية والسكنية القديمة والمستغلة من قبل الخواص قصد هدمها حتى تتمكن من التحوز بالعقار وبالتالي تسوية وضعيته مع مالكها الأمر الذي قام بانجازه هذا الأخير على نفقته الخاصة واعلام الإدارة بذلك لذا فهو تقدم بقضية الحال طالباً الإذن بتسمية ثلاثة خبراء لتقدير الغرامة باعتبار أن وزارة التجهيز والإسكان تستغل حالياً كامل المساحة موضع الرسم العقاري عدد 83294 باعتباره تابعاً للملك العمومي للطرق مع المصارييف التي تكبدها المدعي لاخلاط الحالات المقدمة على العقار والمقدرة بـ:

1/ 7.056.600 د بعنوان غرامة الحرمان.

2/ 5.000,000 د بعنوان مصاريف تقاضي وتنفيذ وأجرة محاماً.

3/ 3.000,000 د مصاريف المدم.

وحيث بمحض ذلك رسمت القضية بالدفتر الخاص تحت عدد 45061 وانتهت المحكمة الابتدائية بتاريخ 04 ديسمبر 2006 بالحكم لصالح الداعي في جميع فروعها.

فاستأنفه المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وقدم مستندات استئنافه صحبة مذكرة مستقلة دفع فيها بعدم الاختصاص اعتباراً بأن موضوع قضية الحال يهدف إلى تعويض ذمة الإدارة وإلزامها بالتعويض لفائدة المستأنف ضده عن الأضرار المزعومة

وإزاء ذلك قررت المحكمة بمقتضى حكمها المؤرخ في 07 ماي 2008 ضمن القضية عدد 60416 ارجاء النظر مؤقتا واحالة القضية على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 7 من قانون توزيع الاختصاص.

من الوجهة الشكلية:

حيث تنددرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحادات مجلس لتنازع الاختصاص ولما كانت مستوفية للشروط الاجرائية التي يضعها الفصل المذكور فإنه تعين قبولها من هذه الجهة.

من الوجهة القانونية:

حيث يتعلق الاشكال المطروح ضمن قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في طلب التعويض الموجه ضد وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في شخص ممثلها القانوني لقاء تحوزها بالعقار التابع للمدعي وادماجه ضمن الملك العمومي للطرق.

وحيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية أنه حلوا مما يفيد صدور أمر انتزاع بشأن عقار التداعي أو طلب صادر عن المدعي يرمي إلى تقييته الامر الذي يجعل تحوز الجهة المطلوبة بالعقار قد تم دون وجه قانوني ويعد بالتالي من قبيل الاستيلاء ضرورة أن المساعي التوفيقية التي تمت بين الطرفين لم تتوج لا بعقد قانوني في شكلياته ولا بأمر انتزاع.

وحيث يقتضي الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحادات مجلس لتنازع الاختصاص أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها

بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات.

وحيث طالما كانت الدعوى تهدف إلى جعل الإدارة وهي وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مسؤولة عن استيلائهما على عقار الغير فإن الزراع يبقى معقوداً إلى القضاء الإداري.

ولهاته الأسباب:

قرر المجلس أن الزراع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورة في 26 ماي 2009 عن مجلس تمازع الاختصاص المترکب من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازى والصادرة علي كحلون و محمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعه محمود بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

كاتبة الجلسة

صباح اسماعيل

العضو المقرر

سرية الجازى

الرئيس

غازي الجريبي